

الفصل 5 . حدد مقدار "الجائزة المغربية للرياضة وال التربية البدنية" بخمسين (50) ألف دينار تونسي تحمل على ميزانية وزارة الرياضة.

الفصل 6 . وزيرا الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2004.

١٢٦

بمقتضي أمر عدد 2193 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004.
سمى السيد عبد الجود اليوسليمي بصفة أستاذ محاضر طبقاً
لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	التعيين	الاختصاص	تاريخ التسمية
عبد الجواب البوسليمي	المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد	مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضة	19 ديسمبر 2003

انهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2194 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004.
يوضع حد لتكليف السيد حمادي المولهي، أستاذ فوق الرتبة لللتربية
البدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة النسائية بادارة الهياكل
الرياضية بالإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية بوزارة
الرياضة.

وزارة الصحة العمومية

تسممات

بمقتضى أمر عدد 2195 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.
كلف الدكتور علي العدوانى، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائى
الجامعة فى الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائى جامعى بممستشفى
شارل نيكول (قسم طب الفم وجراحة الوجه والفكين).

بمقتضى أمر عدد 2196 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 .
كلف الدكتور منير دغفوس، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي بتونس (قسم الإسعاف الطبي الاستعجالي).

بمقتضى أمر عدد 2197 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.
كلف الدكتورة ابتسام بلاغة، الأستاذ المحاضر المميز الاستشفائي
الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى
الأطفال (قسم الأشعة).

الفصل 3 . تدعى الوكالة الفنية للنقل البري إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقة الهياكل فيما بينها .
ويتم تحبيب دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الفصل 4 . وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلفان
بتتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الرياضة

أمر عدد 2192 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 يتعلّق بإحداث الجائزة المغاربية للرياضية والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير الريا

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيأك الرياضية، وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق، بآلية الدولة والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003
المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة وضبط مهامه وتركيبته وطرق
تسبيبه،
وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003
المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلی رأی وزير المالية،
وعلی رأی المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - أحدثت جائزة تقديرية تسمى "الجائزة المغاربية للرياضة والتربية البدنية".

الفصل 2 . يسند رئيس الجمهورية هذه الجائزة بمناسبة السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية 2005 إلى الأشخاص المتميزين لبلدان اتحاد المغرب العربي، الذين يكرسون الأبعاد السامية للرياضة والتربية البدنية في ممارستهم الميدانية أو بحوثهم العلمية، والمتمثلة في :

- * دعم ممارسة التربية البدنية والرياضة على أوسع نطاق ممكن،
- * نشر الفضائل التربوية والصحية والاجتماعية والتنموية للتربية البدنية والرياضة،

* ترسیخ مقاصدهما النبیلہ فی تعزیز فرص التعارف والتسامح
والتعالیش بین کل الأفراد والمجموعات والشعوب.

الفصل 3 . تسند الجائزہ المذکورة بمقتضی أمر بعد استشارة لجنة
يعین أعضاؤها رئیس الجمهورية.

الفصل 4 . تتركب اللجنة من شخصيات رياضية أو علمية من ذوي الاختصاص، ذات إشعاع، من بلدان المغرب العربي ويرأسها وزير الرياضة.